UN LIBRARY
SEP 21 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/3/Add.1*
24 August 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

الفصل الأول

تصدير من الرئيس

الأمور التي تستدعي اجراء من الجمعية العامة أو الموجه انتباهها اليها

---

* هذه طبعة بالاستنسل للفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن عام ١٩٧٩ . وسوف يصدر التقرير الكامل بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) وللاطلاع على قائمة المحتويات والتفاصيل المتعلقة بطريقة العرض الجديدة للتقرير ، انظر A/34/3 .

تصدير من الرئيـــس

اجتمع المجلس في مرحلة حاسمة من مراحل العلاقات الدولية من نواح كثيرة . فقد ظهـرت الحالة الاقتصادية في العالم ، التي قمنا بدراستها ، كحالة صعبة ، بل مروعة بالنسبة لجميع البلدان ويكاد لا يوجد ما يبشر بأنها ستتحسن في الأشهر المقبلة . ولقد كان التقدم المحرز في المفاوضات الدولية التي أجريت خلال الأشهر القليلة الماضية بطيئا ومتفاوتا . وكما أشار الأمين العام ، فـان كان للحوار أن يتحرك الى الأمام ويوفر حلولا للمشاكل الملحة الراهنة التي يعاني منها الاقتصـاد العالمي ، فمن الواضح أنه تلزم لذلك قوة دافعة جديدة .

وفي هذه المجالات كافة لمست جميع الوفود في مطلع الدورة الحاجة الى الاشتراك فـي التفكير فيها واجراء مناقشات صريحة واتباع نهج جديدة ، وانعكس هذا فيما أدلت به من بيانـات في المناقشة العامة وفي اللجان وخلال ما أجرى من مشاورات غير رسمية . ومن دواعي ارتياحـي أن هذه الدورة أثبتت بفضل المساعي الجماعية التي بذلتها جميع الوفود المشتركة ، أنها دورة قوية ومفعمة بالحيوية ، وذات مستويات رفيعة من المناقشة .

وقد سلّم بخطورة الحالة الاقتصادية في العالم جميع المشتركين في المناقشة التي جرت فـي الجلسات العامة للمجلس . وأنا أشارك فيما أبدى من قلق لأن فترة الانتقال الى الثمانينات لن تكون فترة سهلة . ولم يكن عام ١٩٧٨ عاما طيبا بالنسبة للاقتصاد العالمي ، وكانت لذلك آثاره الخطيـرة على سرعة التنمية في العالم النامي . وليست الاتجاهات الراهنة مواتية ، وتشير الدلائل المباشـرة الي احتمال التباطؤ لا الانطلاق . ويشير التحليل المقدم من صندوق النقد الدولي الى عـودة ظهور موجات الضغوط التضخمية ، ومن المرجح أن تواجه الاقتصادات المصنعة مرة أخرى معـدل تضخم مرتفع . ويبدو أنه قد ظهر تقارب ما في الآراء بشأن تشخيص الحالة الراهنة ، يستند الـى الحقائق التالية :

أولا — تعاني اقتصادات البلدان المتقدمة النمو من مصاعب مزمنة ، تنعكس في استمـرار ارتفاع مستويات البطالة والتضخم وتفشي عدم اليقين . ومن المرجح ان يظل معدل نموها منخفضـا في المستقبل القريب ، ولن توفر ما يكفي من القوة الدافعة للاقتصاد العالمي . ومن المرجح أن يظل الطلب على الواردات راكـدا ، وتؤكد البلدان المتبرعة ، في ظل الظروف الحالية ، المصاعب التـي تصادفها في تقديم المزيد من المساعدة الانمائية الرسمية . ويتزايد الاعتراف بأن أسباب هـذه المصاعب التي تصادفها الاقتصادات الصناعية أسباب ذات طبيعة متأصلة وأنه سيتعين الاختيار بين أمور صعبة .

ثانيا ، ان البلدان النامية ، خاصة تلك المستوردة للنفط والتي تمكنت في السابق مـن الاحتفاظ بقدر ما من الدينامية ، شهدت انخفاض متوسط معدل النمو لديها الى ٤ في المائـة وتواجه تهديدات خطيرة ناشئة من بعض التطورات المزعجة . فمعـدلات تبادلها التجاري تتدهور

باطراد ، والعجز في حساباتها الجارية آخذ في التزايد بسرعة ، ويعرقل نظام الحماية الجمركية في أسواق البلدان المتقدمة النمو امكاناتها التصديرية ، وتفرض خدمة ديونها عبئا متزايدا على مكتسباتها . وهكذا تتحمل شطرا لا يتكافأ مع قدرتها من عبء اعادة التكيف وتحقق تقدما ضئيلا في تحسين أحوال معيشة شعوبها . وفي ظل هذه الظروف فان الفجوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال على اتساعها المعهود . والتحليل الوارد في " دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية " يبين بوضوح أن الاقتصادات النامية لا تزال مرتبطة باتجاهات الاقتصاد العالمي وان امكانياتها ستتأثر تأثرا خطيرا ، في المستقبل القريب على الأقل ، من جراء استمرار التباطؤ في الاقتصادات المتقدمة النمو .

ثالثا ، من المسلّم به أيضا أنه يتعين ايجاد حلول مشتركة للمشاكل الراهنة التي يعاني منها الاقتصاد العالمي وذلك نظرا لنواحي الترابط المتعددة بين الاقتصادات ، وان حلّها يستلزم اجراء تغييرات هامة في النظام الدولي القائم .

وهكذا يبدو أن الاقتصاد العالمي يمرّ بمرحلة من عدم الاستقرار . ومن الجلّي الآن أن مصادر النمو الاقتصادى في الخمسينات والستينات ، التي تولّدت بصورة رئيسية عن طريق البلدان المتقدمة النمو ، عاجزة عن تقديم قوة دافعة مستمرة للاقتصاد العالمي . ومن ناحية أخرى ، طرح العديد من الوفود حججا قوية مفادها أن البلدان النامية ، ذات الحاجات والامكانات الهائلة ، ليست في وضع يتيح لها أن تكون بمثابة قوة دفع في الاقتصاد العالمي وذلك بسبب نواحي الاختلال والظلم القائمة في النظام الدولي . وهكذا ، فان اعادة تشكيل الاقتصاد العالمي واجراء تغييرات أساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية تبدو للكثيرين الوسيلة الوحيدة للخروج من هذه الحلقة المفرغة . وذكرت وفود شتى أنه مما يخدم مصالح البلدان المتقدمة النمو نفسها أن تعتمد سياسات اقتصادية داخلية وخارجية أكثر تنورا تتوخى الانتفاع انتفاعا تاما من الطاقة الانتاجية للبلدان النامية . وان احراز تقدم في المفاوضات الدولية يفضي الى اتخاذ تدابير متعلقة بالسياسة تدعم نمو البلدان النامية ، وزيادة اشتراك هذه البلدان في عملية صنع القرارات الدولية ، لأمران يكتسبان مزيدا من الالحاح لأن بلدانا كثيرة ترى في ذلك الامكانية الوحيدة لبلوغ أهدافها الانمائية .

وفي هذا الصدد من الطبيعي أن تتركز المناقشة على حالة المفاوضات التي تجرى في شتى المحافل حول اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وأن يتم الاعراب عن القلق الشديد ، خاصة من جانب البلدان النامية ، ازاء الحالة الراهنة لهذه المفاوضات . وقد كانت النتائج المتواضعة التي تمخض عنها ماجرى في الاشهر القليلة الماضية من مفاوضات متعددة الاطراف في محافل مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والاونكتاد الخامس واللجنة الجامعة مثار تساؤلات حول فعالية الحوار بين الشمال والجنوب الذى ظل مستمرا خمس سنوات حتى الآن . وتم توجيه العديد من المناشدات الى البلدان المتقدمة النمو لكي تشحذ ارادتها السياسية وخرجت نداءات تدعوها الى أن يكون لديها مزيد من الاستعداد لتحقيق نتائج ملموسة في الاشهر القادمة .

وفي هذا السياق أثيرت مسألة الشكل الذى ستتخذه المفاوضات في المستقبل ، وأشير مرات عديدة الى التوصيات التي اعتمدها في كولومبو الاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بما يلمّح الى ضرورة اجراء المفاوضات العالمية في اطار منظومة الأمم المتحدة . وسيذكر الاجتماع الذى سيعقده رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في هافانا ، في هذا الاقتراح . وهكذا كان المجلس بمثابة محفل تستطيع البلدان أن تقارن فيه بين تقييمها للحالة العامة للمفاوضات الاقتصادية الدولية ، وأن تعرب عن آرائها بشأن الشروط اللازم توافرها لاحراز تقدم يتجاوز الحالة الراهنة وأن تستكشف ترتيبات جديدة للمفاوضات . كما أن المجلس سلّط الأضواء على عدد من المسائل الرئيسية ، لن أورد ذكر الّا القليل منها .

فقد برزت مسألة الطاقة كقضية رئيسية بالنسبة لكل وفد تقريبا ودرست بطريقة مباشرة جدا وعرض عدد من الوفود ، لاسيما وفود البلدان النامية المستوردة للنفط ، المشاكل التي يتعين على بلدانهم أن تواجهها في التكيف مع ارتفاع مستوى أسعار الطاقة وفي تنظيم الانتقال الى مصادر جديدة للطاقة . وسلّموا بأن المشكلة ذات طبيعة عالمية وطويلة الأجل على السواء ، تستلزم تدابير متضافرة لصون الطاقة ، وتطوير مصادر محلية ، والتعاون بشأن اتخاذ سياسات مشتركة .

وتم التأكيد مرارا وتكرارا على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . وأعرب الكثير من الوفود عن تأييدهم لفكرة زيادة اشراك منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال التي اقترحها الأمين العام في بيانه . وأعربت بعض الوفود عن الأمل في أن تتم اقامة اتصالات مباشرة بين منتجي النفط ومستهلكيه . وذكرت البلدان النامية التي هي منتجة ومستهلكة على السواء انه لا يمكن مناقشة مسألة الطاقة بمعزل عن مسألة التعاون الاقتصادى الدولي في ميادين أخرى ، وربطت ، لدى القيام بذلك ، بين مناقشة هذه المسألة والقرارات التي اتخذت بشأن مسألة أعم هي مسألة الحوار بين الشمال والجنوب . وهكذا يمكن للمصاعب الراهنة في ميدان الطاقة أن تسفر عن توفير قوة دافعة جديدة لعملية الحوار بين الشمال والجنوب ، وأن توفر حافزا قويا جدا لدراسة جميع خيارات العمل المتاحة لاسيما لصالح البلدان النامية المستوردة للنفط .

وحظيت مشاكل التكيف التجارى والصناعي أيضا بقدر كبير من الاهتمام في مناقشات المجلس وسلطت البلدان النامية والبلدان الاشتراكية الأضواء على العواقب السلبية التي تترتب على اقتصاداتها من جراء التدابير الحمائية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، ورغم أن البلدان الاخيرة أصرت على ما لهذه التدابير من طابع محدود ومؤقت ، فقد تم التأكيد بصورة متكررة على أن التجارة في المصنوعات مع البلدان النامية قد حققت لها فوائد جمة . كما تجلت بقوة شديدة خيبة الأمل التي منيت بها البلدان النامية من جراء آخر جولة من المفاوضات التجارية ، كما تجلّى اعتزامها الضغط من أجل اجراء المزيد من المفاوضات في مجال التجارة قبل قبول نتائج هذه الجولة ويبدو أن الحواجز التجارية تشكل عقبة رئيسية أمام التكيف الهيكلي في الاقتصاد العالمي ، مما يعوق

اجراء تغييرات في البلدان المتقدمة النمو ويعوق تصنيع البلدان النامية على السواء . ومن ثم فمن الواضح أنه تلزم سياسات للتكيف الهيكلي من أجل تجديد قوة الأنشطة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو ، وتخفيف تأثير زيادة تدفق التجارة من البلدان النامية وتحسين الامكانيات الاقتصادية في العالم .

وفيما يتعلق بالأغذية والزراعة ، سلطت مناقشاتنا الأضواء على شدة ضعف الحالة الغذائية في عدد كبير من البلدان النامية . وأوحى التقييم الذى أعده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بقلق خاص ازاء احتمال حدوث انخفاض نسبته ٦ في المائة في انتاج القمح والحبوب الخشنة في العالم الحالي . ومن ثم يظل وضع سياسات مناسبة في مجالي المعونة الغذائية والأمن الغذائي أمرا حيويا في ظل الظروف الحالية . وفي هذا الصدد ، تم تأكيد أهمية تأييد الخطة التي تتألف من خمس نقاط التي قدمها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كتدبير مؤقت للأمن الغذائي في العالم . بيد أن المهم في الأمر ، على المدى البعيد ، هو ما دعا اليه الكثيرون منكم ألا وهو : زيادة التشديد على التنمية الزراعية كوسيلة تتيح للبلدان النامية تعزيز استقلالها الاقتصادى . ويمكن ان تتسم تغذية موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بأهمية خاصة في هذا الشأن . فلكي يصبح الاعتماد على النفس حقيقة واقعة ، ينبغي أن تصبح التنمية الزراعية قطاعا ذا أولوية في الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

وثمة مسألة تم تسليط الأضواء عليها مرارا وتكرارا في مناقشتنا هي الدور الأساسي الذى يقوم به العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية . وفي الواقع فانني أشارك في الرأى القائل بأن التقدم التكنولوجي والعلمي يدخل في صميم اجراء تغييرات في الهياكل الصناعية ، والانتاجية الزراعية ، والتنمية الشاملة . ومن ثم تتبدى أهمية ايجاد طرق جديدة وتحسين السبل والوسائل التي يمكن بها توسيع نطاق وضع الانجازات التكنولوجية والعلمية في خدمة البشرية . ولقد قيل ان مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذى عقد في فيينا في آب/أغسطس ١٩٧٩ سيتيح فرصة فريدة لتجديد قوة الحوار بين الشمال والجنوب ولتحسين تدابير التعاون الدولي لاحراز تقدم علمي وتكنولوجي مطرد في البلدان النامية .

ويتيح لنا اعداد استراتيجية انمائية دولية جديدة فرصة لأن نتدارس معا جميع هذه التدابير المتعلقة بالسياسة ونستعرض مالها من تأثير وامكانات مستقبلا . الا أن النتائج الهزيلة التي حققتها اللجنة التحضيرية حتى الآن تدعو للانزعاج . وقد ذكرنا رئيس هذه اللجنة بأن اللجنة لم تتمكن على مدى ثلاث دورات من الاتفاق على خطوط عامة للاستراتيجية أو حتى على جزء من ذلك ، وبأن مشاكل مفاهيمية رئيسية — كان يعتقد أنه قد تم حلها لدى التفاوض على قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩٣ — عادت الى الظهور مرة أخرى . وأعرب أيضا عن الأمل في أن يتم اعتماد الاستراتيجية في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٠ ، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، وفي أن تثبت انها وثيقة عملية ، توفر خطوطا عامة لتدابير متعلقة بالسياسة ، مما يسمح للمجتمع الدولي

بأن يبدأ المهمة الجسيمة المتعلقة بمعالجة مشكلة الفقر الجماعي واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . واني لآمل مخلصا أن تكون مناقشة المجلس قد ساهمت في اعادة دراسة التباين في الآراء الذى ظهر بشأن مسألة أهداف الاستراتيجية وفي تهيئة المناخ اللازم من الثقة والتعاون البناء ان كان لهذا المسعى الجماعي أن يحقق أغراضه في الأجل المحدد له .

وقد ألقى عدد من البيانات ضوءا جديدا على المصاعب التي تنتظرنا خلال الثمانينات. ويبين التحليل الوارد في تقرير البنك الدولي عن التنمية في عام ١٩٧٩ أنه حتى اذا اقتصر تحقيق معدل نمو اقتصادى في البلدان النامية في الثمانينات على نسبة ٦ره في المائة فان ذلك سيتطلب انعكاس مسار الاتجاهات الراهنة بدرجة كبيرة. وسيتعين على البلدان المتقدمة النمو أن تحقق معدل نمو أعلى وسيتعين اجراء تحسينات كبيرة على سياسات التجارة والمعونة. ولعله من المروع أكثر أن تحقيق معدل نمو بنسبة ٦ره في المائة في البلدان النامية سيخلف مع ذلك مئات الملايين من الناس يعيشون في فقر مدقع بحلول نهاية القرن .

ومن الواضح أنه تلزم تدابير وطنية ودولية قوية لعكس مسار الاتجاهات الحالية ووضع البلدان النامية في بداية طريق النمو المعجل القائم على الدعم الذاتي والمستقل . ونظرا لما سينشأ للتنمية من مطالب ملحة في نهاية هذا القرن ، فان استئناف النمو في البلدان المتقدمة النمو لا يمكن أن يكون شرطا مسبقا للتدابير المتعلقة بالسياسة ولا قيدا مطلقا على نمو البلدان النامية الذى لا غنى عنه. ان مايلزم من تدابير متعلقة بالسياسة معروف جيدا الآن ، لاسيما في ميداني التجارة ونقل الموارد ، وقد وردت هذه التدابير في المناقشة مرارا على ألسنة الوفود ورؤساء الوكالات المتخصصة على السواء. فيتعين التغلب على التدابير الحمائية وينبغي المضي قدما في تحرير التجارة . وتتعين زيادة عمليات نقل الموارد ويجب اجراء تحسين كبير في الشروط التي تتم بموجبها التدفقات الرأسمالية متوسطة الأجل وطويلة الأجل . وفي هذا السياق فقد يفرج أيضا نزع السلاح ،كما أكدت وفود كثيرة ،عن موارد لزيادة هذه التدفقات .

ومن ثم فان التشخيص الذى خرج من المناقشة للمشاكل التي تؤثر على الاقتصاد العالمي والنمو في البلدان النامية يؤكد الحاجة الى استمرار الحوار بين الشمال والجنوب والى تجديد ابداء الارادة السياسية من جميع الجوانب . وأعتقد أن ما اتسمت به المناقشة العامة من نوعية رفيعة يثبت أن هذا المجلس مايزال يوفر محفلا مفيدا جدا داخل الأمم المتحدة وأنه يؤدى دورا هاما .

وأتطرق الآن الى الجزء النهائي من عرضي الموجز . ماذا فعل المجلس لأداء واجباته وللاستجابة للأفكار والممارسات الجديدة التي ظهرت على مدار السنوات القليلة الماضية ؟ وماذا فعل المجلس لمساعدة منظومة الأمم المتحدة ككل ، ولأداء دوره المحدد داخل أسرة الأمم المتحدة بوصفه أحد هيئاتها الرئيسية ؟

انني اذ أتكلم عن الأمم المتحدة بصفة عامة ، تتبدى لي نزعتان . ففي المقام الأول تمت تجربة ممارسات جديدة ودخلت أشكال جديدة للتشاور والتفاوض حيز الوجود ،مما وسع نطاق المنظومة

الى مايتجاوز الجهاز الذى توخاه أصلا واضعو الميثاق . وفي المحل الثاني ، ثمة حاجة بادية الى الاحتفاظ بالميثاق كما هو والى ابقاء أى تعديلات في اطار أحكامه وحدوده . وأحيانا يكون هناك خلاف بين هاتين النزعتين بل وتناقض ؛ ولذلك فمن واجبنا التوفيق بينهما باستمرار.

وفي عام ١٩٧٧ بذل جهد يثير الاعجاب لتكييف القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة حسب الظروف الجديدة والمتجددة . وقد تم ضم مجموعة كبيرة من الافكار الجديدة بشأن اعادة تشكيل هذين القطاعين في وثيقة شاملة أصبح رمزها الآن رمزا قائما بذاته ، هي قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . واليوم ، وبعد قرابة السنتين ، نجد في هذا المجلس أن أجزاء كثيرة من هذا القرار المعين ، بل معظم أجزائه ،قد تحولت من النظرية الى التطبيق . وينطبق هذا بحق على أجزاء كثيرة منه وليس على جميع أجزائه . فقد قاوم هيكل المجلس نفسه وأجهزته الفرعية الاصلاح واعادة التشكيل . وخلال مايقرب من العامين تم تكريس قدر كبير من الاهتمام والطاقة لمهمتنا المتمثلة في فرض حكمة القرار ٣٢/١٩٧ على المجلس وأسرته . وكانت تلك الجهود مفيدة من حيث أنها وفرت لنا ادراكا أوضح لاحتياجاتنا وامكانياتنا وحدودنا . وحيث أن المجلس يواجه حقائق اليوم ، داخل هيكله وفي جهات أخرى على السواء ،لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأن اجراء تغييرات أساسية . وهكذا تعين على المجلس أن يعترف بأن بعض أحلام عام ١٩٧٧ كانت طموحة أكثر من اللازم أو لعلها كانت بسيطة سابقة لأوانها . وسيتعين على الجمعية العامة ،بدورها ، أن تعترف بهذه الحقيقة . ومع ذلك ،يبقى عدد من الاقتراحات الهامة بشأن اجراءات عمل هذا المجلس وتوسيع الاشتراك في أعماله مسجلا للرجوع اليه مستقبلا .

وبذلك سيواصل المجلس بشكله الراهن تأدية عمله في الوقت الحالي . الا أنه ينبغي لنا أن ندرك جميعا أن الميثاق يوفر اطارا عريضا جدا لأنشطة المجلس ومناقشاته ،وان المؤسسة الموجودة يمكن أن تحقق القدر الكثير ،شريطة تنظيم أعمالها تنظيما جيدا . وفي هذا الشأن اعتقد أن ما أحرزناه من تقدم في مسألة المحاضر الموجزة الخاصة بعدد من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، وتبسيط جدول المؤتمرات ،واعتماد مجموعة من القواعد بشأن مسألة الوثائق ، أمور تمثل مساهمة متواضعة ولكنها مفيدة في تحسين اجراءات المجلس . وفي الواقع أعتقد أن المجلس ، باتفاقه على اجراء هذه التحسينات التي يبدو أنها طفيفة ،قام باسداء العون للأمم المتحدة والجمعية العامة ، وضرب بذلك مثلا قد تود هيئات أخرى ان تحتذى حذوه .

وكان المجلس ،في الوقت الذى يؤدى فيه واجباته الراهنة ، بمثابة منطلق لعدد من المبادرات الجديدة . وفي هذا الصدد أود أن أشيد بما تم القيام به من أعمال هامة جدا في الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس ، التي تجمع بين ممثلين من كافة قطاعات الحكومات ومن شعوب ومجتمعات كل منا . وبالنسبة للكثير من هذه القطاعات ، تشكل الاعمال المضطلع بها في اللجان الوظيفية واللجان الدائمة للمجلس احدى أهم قنوات الاتصال بالتطورات الدولية ، على صعيد عالمي . وفضلا عن هذا ،تضفي العلاقة الاستشارية مع منظمات غير حكومية بعدا له قيمته الخاصة على أعمال المجلس . وتتمثل مسؤولية المجلس المستمرة في تهيئة ظروف مثلى كي تزدهر كافة هذه المدخلات وتعود بالنفع على أعماله .

وبالاضافة الى ذلك ، هناك بعض الاجراءات والممارسات ، التي وضعت على مر السنين أو مؤخرا في بعض الحالات ، شكلت مساهمة كبيرة في تأدية المجلس لأعماله . ويجدر التنويه بصفة خاصة في هذا الشأن بالاتصالات غير الرسمية مع رؤساء الوكالات والأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، وكذلك بحضور هؤلاء المسؤولين شخصيا جلسات المجلس . وبالقدر نفسه فان الممارسة المتمثلة في اجراء مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود ، أو بين الوفود المهتمة بالأمر في حالات خاصة ، ساعدت المجلس في الاسراع بخطى العملية الرسمية الخاصة باتخاذ قراراته . ولا مجال للشك في ضرورة استمرار هذا الاجراء بل ومضاعفته . ففي الحالات الاستثنائية لم يتسن فيها اجراء مايكفي من التحضير غير الرسمي في حينه ، كانت النتيجة أحيانا اجراء مناقشة مطولة في اجتماعات رسمية ، مما يوضح جدوى عملية التشاور التحضيرية .

وبهذا نصل الى نهاية هذه الدورة الصيفية للمجلس . وأود أن أختم بياني بتوجيه كلمة شكر الى الوفود كافة ، والى أعضاء المكتب الآخرين الذى أسهم أداؤهم البارع اسهاما كبيرا جدا في أعمال المجلس ، والى موظفي الأمانة العامة ، سواء من نراهم أو من لا نراهم ، وأتمنى لكم جميعا قضاء أجازة أنتم جديرون بها .

هوغو شيلتيما
رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي

جنيف ، آب/أغسطس ١٩٧٩

الامور التي تستدعي اجراء من الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها اليها

اتخذ المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، وفي دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٩ ، قرارات ومقررات تستدعي اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو ينبغي استرعاء انتباه الجمعية العامة اليها . وترد هذه القرارات والمقررات فيما يلي ، مع الاشارة الى ما يتصل بها من فصول هذا التقرير (١) .

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (٢)

القرارات والمقررات التي استرعي انتباه الجمعية العامة اليها

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

في القرار ١٩٧٩/٤٨ ، أشار المجلس الى قراريه ١٩٧٨/٦٠ و ١٩٧٨/٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٤ ، وأحاط علما بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وبما أبدى من تعليقات عليه أثناء المناقشة ، وأوصى بأن يحال تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٣٢/١٧٩ وأن يتم اعداد وتقديم التقارير المرحلية المقبلة المشار اليها في ذلك التقرير اعتبارا من عام ١٩٨١ ؛ وطلب من الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا ، في اعداد التقرير القادم ، الى ما يحدث من تغيرات في أدوار وأساليب القطاع العام نتيجة لمفاهيم التنمية الجديدة وأولوياتها ؛ كما أوصى بأن تقوم الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين باستعراض التقرير المحال اليها بموجب القرار المذكور بغية تحديد ما يستحق مزيدا من الدراسة من جوانب دور القطاع العام ؛ ودعا المنظمات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة الى أن تولي في دراساتها الاهتمام اللازم للجوانب المتصلة بدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

---

(١) وفقا لقرار المجلس ١٩٧٩/٤١ يصدر تقرير المجلس هذا العام في كتيبات منفصلة يتضمن كل منها فصلا واحدا من التقرير . وللاطلاع على قائمة المحتويات انظر الوثيقة A/34/3 . وتصدر الفصول المختلفة بوصفها ملاحق لهذه الوثيقة .

(٢) للاطلاع على ملخص المناقشة التي دارت في المجلس فيما يتصل بهذا البند انظر الفصل الثاني من تقرير المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/3/Add.2) .

تقريـــر المؤتمر العالمي المعني بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

في المقرر ١٩٧٩/٥٠ ، أحاط المجلس علما مع الارتياح بالبيان الذى أدلى به الأميـــن العام للمؤتمر العالمي المعني بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية والبيانات التي أدلت بها الوفـود ، وطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يقدم تقريـــر المؤتمر الى الجمعية العامة والـــى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

المسائل المتعلقة بالمناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

في المقرر ١٩٧٩/٥١ ، أحاط المجلس علما ، بالوثائق التالية وأحالها الى الجمعيـــة العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

'١' تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز فـــي تنفيـــذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (E/AC.54/22 و Corr.1 و Add.1)؛

'٢' تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة (A/34/44) ؛

'٣' تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/1979/74)؛

'٤' مذكرة من الأمانة العامة عن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (E/1979/107) ؛

'٥' مذكرة من الأمانة العامة عن التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/1979/109) .

وفوض الأمين العام في أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين التقرير الـــذى سيتم اعداده بناء على قرار الجمعية ٣٣/١٩٨ (E/1979/97) ، بشأن الأعمال التحضيرية للـــدورة الاستثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ ، وتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة عن أعمالها خلال ما تبقى من عام ١٩٧٩ .

تقرير الفريق التحضيرى الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط

في المقرر ١٩٧٩/٨٣ ، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام بشأن تقرير الفـــريـــق التحضيرى الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط عن أعمـــال دورته السادسة ، وأحالها مع الوثائق المشار اليها فيها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعـــة والثلاثين .

التعاون الاقليمي (٣)

القرارات والمقررات التي استرعى انتباه الجمعية العامة اليها

تعديل صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فيجي وجزر سليمان، وقبول نيوهبريد ونيوى عضوين مرتبطين في اللجنة

في القرار ١٩٧٩/٦٢ ، أحاط المجلس علما بأن جزر سليمان وفيجي قد أصبحتا عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأحاط علما أيضا بتوصية اللجنة فيما يتعلق بما طالبت به حكومات فرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا من ضم نيوهبريد ونيوى الخاضعتين للحكم الثنائي الانكليزى ـ الفرنسي الى النطاق الجغرافي للجنة وقبولهما عضوين بها ؛ وقرر تعديل الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من صلاحيات اللجنة تبعا لذلك .

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن دورتها الثامنة عشر

في القرار ١٩٧٩/٦٣ ، نظر المجلس في تقرير اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية عن الفترة من ٨ أيار/مايو ١٩٧٨ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، وأحاط علما مع الارتياح بنتائج الدورة الثامنة عشرة للجنة ، واعتمد قرار اللجنة ٤١٢ (د ـ ١٨) الذى يرحب بالطلب الذى تقدمت به حكومة أسبانيا لقبول أسبانيا عضوا كاملا في اللجنة وتعديل الفقرة ٣ (أ) من صلاحيات اللجنة تبعا لذلك ؛ وأعرب عن امتنانه للجنة لما اتخذته من خطوات في مسائل التعاون في نطاق البلدان النامية وبين الأقاليم النامية في مختلف المناطق الجغرافية .

التعاون الاقليمي والتنمية

في القرار ١٩٧٩/٦٤ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) و ٣٢٠١ (د ل ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ل ـ ٦) و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) و ٣٣٦٢ (د ل ـ ٧) و ٣٢/١٩٧ (وخاصة الفقرتين ٢٣ و ٢٦ من مرفقه) و ٣٣/٢٠٢ (وخاصة الفرع الخامس منه) وقرارى المجلس ٢٠٤٣ (د ـ ٦١) و ١٩٧٨/٧٤ ، وأعرب عن اقتناعه بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز قدرات اللجان الاقليمية للنهوض بالتعاون في اقاليمها ودعمه ، ورحب بعزم الامين العام ، المبين في تقريره عن اجتماع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، على انتهاج اللامركزية باعتبارها ممارسة مستمرة وعملية وظيفية مع ايلاء كامل الاعتبار

---

(٣) للاطلاع على ملخص مفهرس لمداولات المجلس ولجنته الاولى (الاقتصادية) فيما يتعلق بهذا البند انظر الفصل الثالث من تقرير المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/3/Add.3).

الى الولايات والخصائص المتميزة للجان ، ولاحظ مع الارتياح معايير اللامركزية المبينة في الفقرة ٢٦ من ذلك التقرير ، وكرر التأكيد على أهمية تحقيق تكامل وتنسيق أفضل بين المهام التي يتم انجازها في المقر والتي تقوم بها أمانات اللجان الاقليمية فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ، وأحاط علما ، بين جملة أمور ، بتقارير الأمين العام ذات الصلة والتقرير عن اجتماع الامناء التنفيذيين ؛ وطلب من الأمين العام أن يقوم بمتابعة عملية اللامركزية بنشاط ، ولاسيما من أجل الاسراع بانهاء مركزية الأنشطة بما في ذلك توزيع الموارد ، في المجالات البرنامجية ذات الأولوية التي تم تحديدها في اجتماع الأمناء التنفيذيين ، وتقديم تقرير عن نتيجة ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورحب بعزم الأمين العام على أن يقدم للجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين بيانا شاملا عن الآثار المالية والادارية المترتبة على أحكام قرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ التي تطالب باللامركزية وبتعزيز اللجان الاقليمية ؛ وطلب من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها العشرين باستعراض كامل لمسائل السياسة والبرنامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية ووحدات الأمم المتحدة الأخرى ، والبرامج والأجهزة المعنية ، فيما يتعلق بالاستعداد ، بين جملة أمور ، لوضع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل القادمتين ، ورفع تقارير عن ذلك الى المجلس والجمعية في عام ١٩٨٠ ؛ وطلب من الأمين العام تقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذه الأحكام وعن بعض المسائل الأخرى .

تقريرا اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا عن دورتيها الخامسة والسادسة

في المقرر ١٩٧٩/٤٩ ، اعتمد المجلس التوصية الواردة في قرار اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ٦٧ (د - ٦) ، ووافق بذلك على نقل مقر اللجنة من بيروت الى بغداد ، وأجل النظر في التوصية الواردة في قرار اللجنة ٦٨ (د - ٦) وبقيت عضوية مصر في اللجنة دون مساس ؛ واعتمد الخطة المتوسطة الأجل (١٩٨٠-١٩٨٣) للجنة وكذلك برنامج العمل والأولويات لعامي ١٩٨٠-١٩٩١ ؛ كما أحاط علما بكافة المسائل الأخرى المشار اليها في تقريرى اللجنة .

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لاوروبا

في المقرر ١٩٧٩/٧٠ أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لاوروبا عن الفترة من ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ .

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في المقرر ١٩٧٩/ ٧١ ، أحاط المجلس علما بالتقرير السنوى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن الفترة من ١٨ آذار/ مارس ١٩٧٨ الى ١٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ وبالتوصيات والقرارات المبينة في الفصلين الثالث والرابع من ذلك التقرير .

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لافريقيا

في المقرر ١٩٧٩/ ٧٢ ، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا عن الفترة من ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ الى ٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٩ واسترعى انتباه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى النظام الأساسي المنقح للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط المرفق بقرار اللجنة ٣٥ (د - ١٤) .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا (٤)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا ، ١٩٧٨-١٩٨٨

في القرار ١٩٧٩/ ٦١ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع .

---

(٤) انظر الفصل الرابع (A/34/3/Add.4) .

المسائل السكانية (٥)

مقرر يسترعي انتباه الجمعية العامة اليه

تقرير موجز عن الحالة السكانية العالمية في عام ١٩٧٤

في المقرر ٢٨/١٩٧٩ أحاط المجلس علما بالتقرير الموجز عن الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مع مراعاة الآراء والتحفظات التي أبديت في المجلس أثناء النظر في ذلك التقرير .

الشركات عبر الوطنية (٦)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

العمل المقبل للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية ؛ واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

في المقرر ٧٣/١٩٧٩ قرر المجلس ، في جملة أمور ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لمزيد من النظر مشروعي قرارين معنونين " الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة " و " اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة " على التوالي .

المشاكل الغذائية (٧)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

برنامج الأغذية العالمي

في القرار ٥٥/١٩٧٩ ، نظر المجلس في التقرير السنوى الرابع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، ولاحظ تعليقات اللجنة بشأن الحد الأدنى للرقم المستهدف للتبرعات الى برنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ وأشار الى قرارى الجمعية العامة ٢٤٦٢

---

(٥) أنظر الفصل الخامس (A/34/3/Add.5) .

(٦) أنظر الفصل السابع (A/34/3/Add.7) .

(٧) أنظر الفصل التاسع (A/34/3/Add.9) .

(د - ٢٨) و ٢٦٨٢ (د - ٢٥) ، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والأعضاء ، والأعضاء المرتبطين في منظمة الأغذية والزراعة على اتخاذ ما يلزم من التدابير لاعلان التبرعات في المؤتمر التاسع لتقديم التبرعات الى برنامج الأغذية العالمي وأحال الى الجمعية العامة للنظر والموافقة مشروع القرار المرفق بقراره .

مقرر يسترعي انتباه الجمعية العامة اليه

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر

في المقرر ١٩٧٩/٨٧ أذن المجلس للأمين العام ، في جملة أمور ، بأن يحيل تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الخامسة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين مباشرة ، ما لم يدع المجلس ، بناء على طلب أحد أعضائه أو الأمين العام ، للنظر فيه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

التجارة والتنمية (٨)

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر

في المقرر ١٩٧٩/٨٧ أذن المجلس للامين العام ، في جملة أمور ، بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ما لم يدع المجلس ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام ، للنظر فيه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية (٩)

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

في القرار ١٩٧٩/٥٤ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) و ٣٣/٧٧ و ٣٣/٧٨ والى اعلان وخطة عمل ليما ، وعمد ، في

---

(٨) أنظر الفصل الحادى عشر (A/34/3/Add.11) .

(٩) أنظر الفصل الثاني عشر (A/34/3/Add.12) .

جملة أمور ، الى دعوة جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، أو الموافقة عليه أو اعتماده ، أن تتخذ خطوات عاجلة من أجل ذلك ؛ وشدّد على ضرورة الاسهام الفعال من جانب حكومات جميع الدول الأعضاء في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الذى سيعقد في نيودلهي في عام ١٩٨٠ ، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ اعلان وخطة عمل ليما واعتماد سياسات محددة وبرامج ملموسة لوضع استراتيجية لزيادة التصنيع ؛ وحثّ جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، على أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو تزيد من تبرعاتها له بغية الوصول الى مستوى التمويل المستصوب والمتفق عليه للصندوق وهو ٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة سنويا ؛ وأوصى الجمعية العامة بتوفير ما يكفي من الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ في نطاق موارد الميزانية العامة للأمم المتحدة، التي اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية .

التعاون الدولي بشأن البيئة(١٠)

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

التعاون الدولي بشأن البيئة

في القرار ١٩٧٩/٥٦ ، نظر المجلس في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة ، وأحاط علما ، في جملة أمور ، بذلك التقرير وأحاله الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛ ورحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره فيما يتعلق بالبحث في الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ؛ وكرر نداءه الى جميع الحكومات أن تسهم بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية(١١)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

في القرار ١٩٧٩/٤٦ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ و ٣٣/١١١

---

(١٠) أنظر الفصل الثالث عشر (A/34/3/Add.13) .

(١١) أنظر الفصل الرابع عشر (A/34/3/Add.14) .

و٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٢٩) و ٣٣٦٢ (د إ - ٧)، ونظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن اعمال دورتها الثانية وأحاط علما بذلك التقرير ؛ وكرر ضرورة التنفيذ العاجل والكامل لقرار الجمعية العامة ٣٢/ ١٦٢ ؛ واعتمد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها العادية الثانية ، مع اهتمام خاص بالقرار ٢/ ١ ؛ وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات المقترحة في قرارات اللجنة ٢/ ٣ و ٢/ ٤ و ٢/ ٦ ؛ وقرر احالة تقرير اللجنة عن دورتها الثانية الى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين .

الموارد الطبيعية (١٢)

قرارات تستدعي اجراء من الجمعية العامة

العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح

في القرار ١٩٧٩/ ٣١ ، أقر المجلس بأن تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه يتضمن بدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح ، وأحاط علما بالأعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، وأوصى ، في جملة أمور، بأن تعقد الجمعية العامة ، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ، اجتماعا خاصا لمدة يوم واحد لاعلان بدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح رسميا ؛ وطلب من الأمين العام أن يعد من أجل هذا الاجتماع تقريرا شاملا على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات ؛ كما طلب من الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات للعقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، ما قد تطلبه الحكومات من توجيه في اعداد التقارير الوطنية لهذا الاجتماع الخاص ؛ وأوصى بأن تأخذ اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في كامل اعتبارها الأعمال التحضيرية المضطلع بها لبدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح ، آخذة في اعتبارها أن الجمعية العامة اعتمدت خطة عمل ماردل بلاتا بقرارها ٣٢/ ١٥٨ .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في القرار ١٩٧٩/ ٦٦ ، أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤٨ وأحاط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبالبيان الشامل للأمين العام للمؤتمر ، الذى أوصى بأن تقوم الجمعية العامة

---

(١٢) أنظر الفصل الخامس عشر (A/34/3/Add.15) .

في دورتها الرابعة والثلاثين بتعيين هيئة تحضيرية حكومية دولية للمؤتمر تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول وتقدم تقريرا الى الجمعية من خلال المجلس ، آخذة في اعتبارها التوصية المناظرة الواردة في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال الدورة السادسة للجنة ؛ وأوصى أيضا بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بالنظر فيما يتخذ من تدابير لتعزيز استعداد البلدان النامية للمؤتمر والنظر في الوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الى البلدان النامية على نحو أكثر فعالية ، لحين عقد المؤتمر ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وطلب من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا شاملا عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك جدول زمني مفصل للأنشطة المقترحة ، وكذلك ما قد يطلب من تدابير أخرى لتحقيق أهداف القرار ٣٣/١٤٨ بالكامل .

قرارات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

في القرار ١٩٧٩/٦٥ ، أشار المجلس الى قرارى الجمعية العامة ٣١٦٧ (د - ٢٨) و٣٣/١٩٤ وقراره ١٧٦٢ (د - ٥٤) ومقرره ١٩٧٨/٥٣ ، وكرر تأكيده على أهمية الصندوق بوصفه أداة لمساعدة البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية ، وأحاط علما بمشروع القرار الثالث للدورة السادسة للجنة الموارد الطبيعية ، وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق لعام ١٩٧٨ والمقرر ٧٩/٢٦ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وقرر انشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين لاستعراض وتحليل أنشطة الصندوق ؛ وطلب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بتعيين أعضاء الفريق العامل مع ايلاء الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛ وقرر أيضا أن يقدم تقرير الفريق العامل الى كل من المجلس ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولجنة الموارد الطبيعية ؛ كما قرر أن يواصل مجلس الادارة نشاطه بوصفه الهيئة القائمة بادارة الصندوق لحين اتمام استعراض عمليات الصندوق لعام ١٩٨١ .

متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

في القرار ١٩٧٩/٧٠ نظر المجلس في مختلف توصيات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، وأشار الى أن المجلس والجمعية العامة اعتمدا خطة عمل ماردل بلاتا ، وأحاط علما بالتقارير والمقترحات المقدمة من بعض الوكالات المتخصصة ومن الأمين العام فيما يتعلق بموارد المياه ، آخذا في اعتباره ، في جملة أمور ، الآراء التي أبديت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية ، بحيث يمكن أن تأخذها الجمعية العامة في اعتبارها في دورتها الرابعة والثلاثين في متابعتها لقرارها ٣٣/٨٧ ، واضعة نصب عينيها الأهمية التي تعلقها الحكومات المعنية على مسألة مصادر المياه المشتركة .

مسائل التنمية الاجتماعية (١٣)

قرار يتطلب اجراء من جانب الجمعية العامة

تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

في القرار ١٩٧٩/١٥ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي .

قرارات ومقررات استرعي اليها انتباه الجمعية العامة

اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الاجل

في القرار ١٩٧٩/١٩ ، أشار المجلس ، في جملة امور ، الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٠ والى سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ، وأعرب عن ادراكه لضرورة وأهمية وجود ترتيبات افعل واحسن تنسيقا بالنسبة لاعمال هيئات الامم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسلم بدور لجنة منع الجرائم ومكافحتها في منظومة الامم المتحدة ، ثم عهد الى اللجنة بعدد من الاختصاصات المحددة . وقد رجا المجلس من الامين العام ان يتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة تنفيذ هذا القرار .

التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

في القرار ١٩٧٩/٢٠ ، أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٩ ، وأعرب عن قلقه ازاء اتجاه الجريمة السائد في كثير من البلدان ، وأعرب عن ادراكه ان الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، تقيم الان فعالية نظم القضاء الجنائي القائمة لديها أو هي مستعدة لتقييمها واكد من جديد حق كل دولة من الدول الاعضاء في وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، ورأى ان عددا متزايدا من البلدان يشعر بالافتقار الى المستشارين الاقاليميين التقنيين القادرين على مساعدة الحكومات في تخطيط استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة وفي تنفيذ هذه الاستراتيجيات ، وسلم بأهمية التعاون فيما بين الدول الاعضاء وبالجهود المبذولة بالفعل من قبل المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبالحاجة الى المزيد من تعزيز التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الاقليمي والاقاليمي ، وسلم ايضا باستصواب استمرار التعاون الدولي والجهود المبذولة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين

---

(١٣) انظر الفصل السادس عشر (A/34/3/Add.16) .

بوصفها عنصرا هاما في بلوغ أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولاحظ أهمية توافر خدمات المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التقنية على اساس منتظم لأعضاء المجتمع الدولي بناء على طلبهم ، ثم رجا من الامين العام أن ينشئ معهدا لافريقيا الواقعة جنوب الصحراء يعمل في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ كما رجا من الامين العام تجديد وتوفير خدمات المستشارين الاقاليميين والاقليميين في هذا الميدان للدول الاعضاء بناء على طلبها ؛ ورجا منه كذلك ان يقوم ، تحت رعاية برنامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، باستكشاف صيغ جديدة لتزويد البلدان النامية بالخبراء التقنيين عن طريق الامم المتحدة .

الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

في القرار ١٩٧٩/٢٥ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٤٨ و ٣٣/١٩٣ و ٢٥٤٢ (د — ٢٤) ، ووضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) ، و ٣٢٠١ (د ل — ٦) و ٣٢٠٢ (د ل — ٦) و ٣٢٨١ (د — ٢٩) و ٣٣٦٢ (د ل — ٧) ، ثم أكد من جديد ، في جملة أمور ، الحق السيادى غير القابل للتصرف لكل الدول في السعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي ممارسة السيادة التامة والدائمة على كل ثرواتها وموارد ها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ؛ وأكد مسيس الحاجة الى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد على أساس عادل ومنصف ، بوصفه شرطا اساسيا ضروريا للتنمية الاقتصادية وللتقدم الاجتماعي للبلدان النامية ؛ وأكد من جديد ان ازالة جميع أشكال التبعية والقمع تشكل أحد المتطلبات الاساسية للتقدم الاقتصادى والاجتماعي للعالم ؛ كما أكد من جديد على طابع الترابط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المطلب الاساسي المتمثل في ضرورة مواكبة التنمية الاقتصادية للتقدم الاجتماعي خلال تعزيز رفاهية السكان وخلال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ؛ ورأى انه ينبغي للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة أن تجسد ، بطريقة ملائمة ، الحاجة الى اعتماد سياسات مناسبة لتعزيز التنمية الاجتماعية ، يحددها كل بلد في اطار خططه وأولوياته الانمائية ووفقا لهيكله الاجتماعي — الاقتصادى ومرحلة نموه ؛ ورأى انه ينبغي استخدام اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بوصفه أحد المبادئ التوجيهية التي يستهدى بها من أجل اعداد الجوانب الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛ وأكد من جديد أهمية تعزيز التغييرات الاجتماعية — الاقتصادية الهيكلية البعيدة المدى ، حسب الاقتضاء ، لخدمة أهداف العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لتحقيق النفع لمجموع السكان ؛ وأوصى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية بأن تراعي الاعلان تمام المراعاة وأن تراعي كذلك مداولات لجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذا الموضوع ؛ وقرر النظر في القرار في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، الى جانب التقرير الذى تقدمه اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩٣ ؛ ورجا من الجمعية العامة أن تولي الجوانب الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية الاهتمام الواجب في دورتها الرابعة والثلاثين .

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

في القرار ١٩٧٩/٢٧ ، اشار المجلس الى قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) وقرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) ، ولاحظ بارتياح كبير ان بعض الوكالات المتخصصة قد وضعت اجراءات وبرامج في ميدان الشباب ، وسلم بضرورة حدوث تنسيق افضل للجهود المبذولة في معالجة المشاكل التي تواجه الشباب وفي دراسة الطريقة التي تعالج بها هذه المشاكل من قبل الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختلفة ، وذكر بأنه كان قد رجا ، في قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) من الامين العام ان يقوم بانشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تنظر في سياسات وبرامج الشباب، وان يقدم تقريرا عن أعمال فرقة العمل تلك الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ثم رجا من الامين العام ، في جملة امور ، ان يستمر في القيام على نحو منتظم بتحليل وثائق الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختلفة التي تتضمن آراء وملاحظات واقتراحات بشأن حالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته ، وان يولي اهتماما خاصا الى مسألة تحسين الوسائل القائمة للتنسيق والتعاون والاتصال في ميدان الشباب داخل منظومة الامم المتحدة ؛ كما رجا من الامين العام ان يستمر في اتخاذ تدابير محددة ، عن طريق جميع وسائط الاتصال المتاحة له ، للاعلان على نطاق واسع عن أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛ ورجا منه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، بشأن اعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات .

تبني وتحضين الاطفال

في القرار ١٩٧٩/٢٨ ، أحاط المجلس علما بتقرير الامين العام عن مشروع اعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني واحتضان الاطفال على الصعيدين الوطني والدولي ، واشار الى قراره ١٩٢٥ (د - ٥٨) ، ثم احاط علما ، في جملة امور ، بالفقرات ١٥٠ الى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين المتعلقة بمشروع الاعلان الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصورة اولية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجا من الامين العام أن يحيل نص مشروع الاعلان الى كل الدول الأعضاء بهدف الحصول على تعليقاتها على المسالة وتقديم النتائج الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ووجه نظر الجمعية العامة الى ان لجنة التنمية الاجتماعية قد أعربت في دورتها السادسة والعشرين عن رغبتها في أن يؤذن للامين العام في حالة اعتماد الجمعية العامة للاعلان ورهنا بتوافر أموال خارجة عن الميزانية لذلك الغرض ، بأن يدعو للاجتماع فريقا من الخبراء ، يتمتع افراده بخبرة ذات صلة بميدان رعاية الاسرة والطفولة ويمثل كل المناطق الجغرافية ، لصياغة مبادئ توجيهية تستفيد بها الحكومات لدى تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان .

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في القرار ١٩٧٩/٢٩ ، لاحظ المجلس من تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة ان الامانة العامة قد حققت تقدما كبيرا في الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأعرب من جديد عن ادراكه ان فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي ، وهو وحدة تابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، مكلف بالاعداد الفني للمؤتمر السادس، ولاحظ ان نية الامين العام تتجه الى الاحتفاظ في مقر الامم المتحدة بأربع وظائف من ذلك الفرع للاعداد للمؤتمر ، واكد من جديد تأييده لخطط الامين العام فيما يتعلق بنقل الفرع ، وأحاط علما بقراري الجمعية العامة ٣١/١٩٤ و ٣٣/١٨١ ، ثم رجا من الامين العام أن يدرس ، رغم ذلك ، امكانية التأجيل المؤقت لنقل موظفي فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي المشتركين في الاعداد للمؤتمر حتى نهاية ذلك المؤتمر .

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

في القرار ١٩٧٩/٣٠ أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ، واعرب عن اقتناعه باستصواب زيادة عدد اعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها على النحو الذي اقترحته اللجنة في دورتها الخامسة ، ودون الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ثم قرر زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٢٧ عضوا ؛ كما قرر ان توزع المقاعد في اللجنة على النحو التالي : سبعة مقاعد للدول الافريقية ، وستة مقاعد للدول الآسيوية ، وثلاثة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ، وخمسة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ، وستة مقاعد لدول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

احالة التقارير الخاصة بمسائل التنمية الاجتماعية الى الجمعية العامة للنظر فيها

في المقرر ١٩٧٩/٢٢ ، قرر المجلس أن يأذن للامين العام باحالة التقارير التالية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين : 'تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم' ومرفقه ؛ 'انماط الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية : ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم' ؛ تقرير مرحلي للامين العام عن مسألة كبار السن والمسنين ؛ تقرير الامين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛ تقرير الامين العام عن تطبيق الحكومات لنهج موحد ازاء تحليل التنمية وتخطيطها ؛ تقرير الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والدور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وفي عملية البناء الوطني واشتراكه فيهما وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

اعلان بشأن حقوق الصم ـ المكفوفين

في المقرر ١٩٧٩/٢٤ أحاط المجلس علما باعلان بشأن حقوق الصم ـ المكفوفين ارفق نصه بالمقرر المذكور ، وقرر أن يسترعي انتباه الجمعية العامة اليه في دورتها الرابعة والثلاثين بوصفه جزءا من الوثائق المقدمة تحت بند جدول الاعمال المعنون " السنة الدولية للمعوقين : تقرير الامين العام " .

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الامم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في المقرر ١٩٧٩/٢٥ ، قرر المجلس الموافقة على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الامم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوارد في ذلك المقرر .

الانشطة الرامية الى النهوض بالمرأة : عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (١٤)

قرار ومقرر استرعي اليهما انتباه الجمعية العامة

المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة

في القرار ١٩٧٩/١١ ، أشار المجلس الى قراره ١٩٧٨/٢٥ ، ونظر في تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ ، وأحاط علما مع التقدير بالعروض الواردة من الحكومات لتوفير مرافق الاستضافة للمعهد ، وأشار الى قراره ١٩٩٨ (د - ٦٠) ، ثم اوصى بأن يكون مقر المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة في الجمهورية الدومينيكية ، وهي أحد البلدان النامية ، وبأن تستمر ، في نيويورك ، الاعمال التحضيرية الفنية والادارية اللازمة لانشاء المعهد ، وذلك الى حين توقيع الاتفاق بين الحكومة المضيفة والامم المتحدة ؛ كما أوصى بأن يرجأ تعيين اعضاء مجلس الامناء حتى الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ ؛ وأوصى كذلك بانهاء الترتيبات الادارية المنصوص عليها في قراره ١٩٩٨ (د - ٦٠) على ان يوضع هذا القرار موضع التنفيذ فور تعيين مجلس الامناء ؛ ورجا من الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز .

المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

في المقرر ١٩٧٩/٤ قرر المجلس أن يعقد هذا المؤتمر العالمي في كوبنهاجن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ كما اقترحت حكومة الدانمرك .

---

(١٤) انظر الفصل السابع عشر (A/34/3/Add.17) .

المخـــدرات(١٥)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

عدم استعمال أموال صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في النقل الى فيينا

في القرار ١٠/١٩٧٩ ، بعد أن سجل المجلس ادراكه أن شعبة المخدرات وأمانـــــتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير سيـــــتم نقلها جميعا من جنيف الى فيينا في عام ١٩٧٩ وأن الأمين العام يعتزم أن يطلب من الصنـدوق أن يتحمل جزءا من تكلفة ذلك النقل ، واذ وضع المجلس في اعتباره أن التبرعات التي تقدمها الحكومات الى الصندوق تهدف فقط وعلى سبيل الحصر الى مساعدة المجتمع الدولي والحكومات المحتاجة الـــى مثل هذه المساعدة لتكملة وتحسين الأنشطة الدولية والوطنية لمراقبة المخدرات وحل المشاكـــــل المتعددة المتعلقة باساءة استعمال العقاقير في العالم ، وان هذه الأموال ليست ، من ثـــــم ، مخصصة لتغطية تكاليف النقل ولا ينبغي أن تستخدم في ذلك ، واذ ادرك المجلس أن بعـــــض الحكومات المتبرعة قد ترغب في اعادة النظر في تبرعها للصندوق اذا لم تستخدم أمواله في المشاريـــع الهادفة الى حل مشاكل اساءة استعمال العقاقير ، واذ وضع في اعتباره قرارى الجمعية العامـــــة ٣١/١٩٤ و ٣٣/١٨١ ، كرر المجلس تأكيد أنه ليس مستصوبا ، من وجهة نظر الحكومات المتبرعـــة والمستفيدة ، استعمال موارد الصندوق المذكور في تغطية تكاليف ناشئة عن النقل الى فيينا أو متصلة به ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم ، آخذا في الاعتبار الآراء التي اعرب عنها أعضاء لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والعشرين وأعضاء المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، بالتمـــــاس موافقة الجمعية العامة على تمويل تكاليف نقل الصندوق الى فيينا من الموارد الموجودة بالميزانيـــــة العادية .

البدء في برنامج بشأن استراتيجية وسياسات دولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

قرر المجلس ، بموجب مقرره ١٧/١٩٧٩ ، أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتهـــــا الرابعة والثلاثين الى نص قرار لجنة المخدرات ٨ (د - ٢٨) ، بالاضافة الى المبادئ المرفقة بـــه والتعليقات المدلى بها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٧٩ .

---

(١٥) انظر الفصل الثامن عشر (A/34/3/Add.18) .

تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (١٦)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

أحاط المجلس علما ، في مقرره ١٩٧٩/٤٥ ، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وبالتعليقات المبداة بشأنه في المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٧)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قرر المجلس ، في مقرره ١٩٧٩/٨٥ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، دون مناقشة ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

---

(١٦) أنظر الفصل التاسع عشر (A/34/3/Add.19) .

(١٧) أنظر الفصل العشرين (A/34/3/Add.20) .

مسائل حقوق الانسان (١٨)

مقرر يستدعي اجراء من قبل الجمعية العامة

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في المقرر ١٩٧٩/٣٨ ، قرر المجلس ، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٥) ، أن يوصي الجمعية العامة بادراج البند الفرعي المعنون " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛ وأن يوصي الدول الأعضاء بأن تطلع ممثلي مؤسساتها الوطنية على محتويات المناقشة المتعلقة بهذا البند الفرعي .

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

حولية حقوق الانسان

في القرار ١٩٧٩/٣٧ ، قرر المجلس ، بعد أن أشار المجلس الى قراره ١٧٩٣ (د-٥٤) وأحاط علما بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٧١ ، ورأى أن " حولية حقوق الانسان " وسيلة هامة لنشر المعلومات عن التطورات التي تحدث على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، ووضع في اعتباره أن الدول التي أصبحت أطرافا في صكوك دولية من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تقدم تقارير على أساس ثابت وفقا لما تقضي به تلك الصكوك ، وأعرب عن ادراكه أن نظام تقديم التقارير الدورية المعمول به بموجب قراره ١٠٧٤ جيم (د-٣٩) مازال يوفر مصدرا مفيدا للمعلومات عن التطورات المتعلقة بحقوق الانسان في الدول غير المشتركة في اجراءات التبليغ المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ، ورأى أنه ينبغي تصميم حولية حقوق الانسان على نحو يعكس التطورات المتعلقة بحقوق الانسان في أكبر عدد من الدول ، قرر أن يتألف الجزء المكرس للتطورات الوطنية في حولية حقوق الانسان من الآن فصاعدا ، من مقتطفات من التقارير التي تعدها الدول بموجب صكوك مثل العهدين المذكورين والاتفاقيتين المذكورتين ، وكذلك من التقارير الدورية المقدمة من الدول بموجب نظام تقديم التقارير المحدث بمقتضى قرار المجلس ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) ؛ وقرر أن الدول لن تدعى بعد الآن الى تقديم مواد منفصلة سواء مباشرة أو عن طريق مراسلين لادراجها في الحولية ، بيد أنه ستكون للدول المنفردة التي ترغب في تقديم مادة معدة خصيصا للحولية ، الحرية في أن تفعل ذلك ؛ وقرر كذلك أنه ابتداء من

---

(١٨) أنظر الفصل الحادي والعشرين (A/34/3/Add.21) .

أقرب وقت ممكن سيجرى اصدار الحولية سنويا وفقا للمبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ؛ وأوصى باعتماد تاريخ ملائم لاصدار الحولية وبالتقيد بنفس ذلك التاريخ فيما بعد .

زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية

في القرار ١٩٧٩/٣٦ ، عمد المجلس ، بعد أن أدرك مسؤوليات لجنة حقوق الانسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وتمشيا مع قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ و ٣٣/١٠٤ و ٣٣/١٠٥ وأشار الى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، على النحو الذى يقضي به ميثاق الأمم المتحدة ؛ ولاحظ الزيادة في عبء عمل شعبة حقوق الانسان وذلك ، في جملة أمور ، نتيجة لبدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، الى ملاحظة أنه ينبغي ، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية ذات الصلة ، أن تقوم لجنة حقوق الانسان في الحسبان ، عند أداء الاختصاصات المبينة في قرار المجلس ٥ (د - ١) والمعدلة بقرار المجلس ٩ (د - ٢) بمراعاة المفاهيم المعلنة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛ وأكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تسترشد بالمعايير القائمة في ميدان حقوق الانسان والمبينة في مختلف الصكوك الدولية في ذلك الميدان ؛ وقرر كذلك اضافة الأحكام التالية الى اختصاصات لجنة حقوق الانسان المبينة في قرار المجلس ٥ (د - ١) والمعدلة بقرار المجلس ٩ (د - ٢) : " تساعد اللجنة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة " ؛ وأذن بزيادة عضوية لجنة حقوق الانسان الى ثلاثة وأربعين عضوا ، مع المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل (١٩) ؛ وبأن يكون دور الانعقاد العادى للجنة ستة أسابيع كل سنة الى جانب اسبوع اضافي لاجتماعات الأفرقة العاملة ؛ ولاحظ أن اللجنة قد تحتاج في ظروف معينة الى عقد دورات خاصة من أجل اتمام أعمال غير منجزة ، بما في ذلك صياغة صكوك تتعلق بحقوق الانسان ؛ ورجا اللجنة أن تعد اقتراحات بشأن امكانية الدعوة الى عقد اجتماعات لأعضاء مكتبها في الفترات التي تتخلل الدورات وذلك في الظروف الاستثنائية ؛ ورجا من الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أو المتصلة بها التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، أن تقوم تمكينا للجنة من اجراء الدراسة المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بتزويد الأمين العام بدراسة استقصائية قصيرة لأنشطتها وبرامجها في مجال حقوق الانسان ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يجمع للجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين عرضا تحليليا لما يقدم من معلومات عملا بالطلب السابق ؛ وأشار الى أن اللجنة قد ترغب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في انشاء فريق عامل لدراسة المعلومات المجمعة وللتقدم ، عند الاقتضاء ، بمقترحات لتنسيق أنشطة وبرامج محددة في مجال حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين

---

(١٩) ستوزع المقاعد الاضافية الأحد عشر على النحو التالي : الدول الافريقية - ٣ ، والدول الآسيوية - ٣ ، ودول امريكا اللاتينية - ٢ ، ودول اوروبا الغربية ودول أخرى - ٢ ، ودول اوروبا الشرقية - ١ .

العام أن يقوم ، في ضوء الزيادة في عبء العمل الذى تضطلع به شعبة حقوق الانسان ، بدراسة مسألة تدبير الموظفين والموارد الأخرى لقطاع حقوق الانسان في الأمانة العامة ؛ وأكد على قيمة برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وأكد من جديد أنه ينبغي الحفاظ على البرنامج وتطويره ؛ وطلب الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تتفحص برنامج عملها بغية التعرف على المجالات المحددة التي ينبغي أن يتركز عليها اهتمامها وأن تتقدم بتوصيات بشأن ذلك الى لجنة حقوق الانسان ؛ وقرر انه يمكن تمديد فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية الى أربعة أسابيع ؛ وأعرب عن تقديره للأمين العام على جهوده الرامية الى مواصلة تقديم المساعي الحميدة المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ وأحاط علما بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٠٥ ولاحظ أن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن المقترح القاضي بانشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ؛ وطلب الى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة ؛ ورجا من الأمين العام أن يعرض القرار والفصل المتصل بالموضوع من تقرير لجنة حقوق الانسان على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الأشخاص المختفون

في القرار ١٩٧٩/٣٨ ، عمد المجلس ، بعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ الذى أعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن عميق قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، ولاحظ أن لجنة حقوق الانسان لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، الى رجاء اللجنة أن تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة الأشخاص المختفين ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، بهدف التقدم بتوصيات ملائمة ورجا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تنظر في الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين بهدف التقدم بتوصيات عامة الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ كما رجا من اللجنة الفرعية أن تنظر في الرسائل المتعلقة بالاشخاص المختفين وفقا للقرارات ذات الصلة.

دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلّغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

في المقرر ١٩٧٩/٣٢ ، اعتمد المجلس مقرر لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ١١ (د - ٣٥) ، الذى اتخذ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٥ ، والقاضي بالاذن لرئيسها بتعيين عبد ولايي ديبي مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الانسان في شيلي وتعيين فيلكس ايرماكورا ، ووليد م . السعدى خبيرين بصفتهما الفردية ، لدراسة مسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختلفين في شيلي . وقرر المجلس أن يرجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص والخبيرين كل ما قد يحتاجون اليه من مساعدة في أعمالهم وأن يرجو من الجمعية العامة أن تتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والموظفين لتنفيذ قرار اللجنة ١١ (د - ٣٥) .

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

في المقرر ١٩٧٩/٣٣ ، قرر المجلس بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢ (د - ٣٥) ، أن يوصي بأن تتخذ الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، عاملة بالتشاور مع المختص بالأمر من الوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة العمل الدولية ، زمام المبادرة فيما يتعلق باعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين ؛ وأنه ينبغي أن تمنح مساعدة خاصة الى البلدان المجاورة لجنوب افريقيا بغية تمكينها من اتخاذ اجراءات فعالة ضد نظام استغلال العمال المهاجرين المعمول به في جنوب افريقيا ؛ وبأن تبذل جهود جديدة لكي تتاح لفريق الخبراء العامل المخصص فرصة اجراء دراسة على الطبيعة للاحوال المعيشية في سجون جنوب افريقيا وناميبيا ولمعاملة السجناء في هذين البلدين ؛ وبأن تقوم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالتعاون مع اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، بنشر استقصاء عن وضع الأطفال السود في جنوب افريقيا ، وذلك بمناسبة السنة الدولية للطفل . وقرر المجلس أيضا أن يرجو من الجمعية العامة أن تحث هيئات الأمم المتحدة على النظر في تخصيص جلسة في كل دورة من دوراتها ، تكرس لمسألة الكفاح ضد الفصل العنصري ؛ وأن تضمن قيام الهيئات الفرعية التي تعالج مشاكل الفصل العنصري والتمييز العنصري بالنظر في امكانية عقد اجتماع مشترك كل سنة بغرض مناقشة تجارب كل منها وتنسيق أنشطتها في المستقبل ؛ وأن تتخذ الترتيبات لتنظيم ندوة ، مرة واحدة على الأقل في كل سنة ، عن الفصل العنصري ومختلف جوانب التمييز العنصري ، على أن يدعى الى الاشتراك فيها فريق الخبراء العامل المخصص ؛ وأن تعمل على اجراء دراسة عن شرعية حكومة جنوب افريقيا ، نظرا لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها وخاصة لرفضها المنهجي تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الواردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ثم تستخلص من هذه الدراسة جميع الاستنتاجات القانونية والواقعية الملائمة .

مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

في المقرر ١٩٧٩/٣٧ ، قرر المجلس ، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩ (د - ٣٥) ، أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين القرار المذكور والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخامسة والثلاثين وكذلك الأجزاء ذات الصلة من المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الثانية (الاجتماعية) خلال الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٧٩ .

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٠)

قرار يستدعي اجراء من قبل الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في القرار ٣/١٩٧٩ ، عمد المجلس بعد أن أشار الى قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د — ٢٨) و ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣ ، وأعرب عن اقتناعه بأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سوف يساعد على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر ، ووضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد عهدت الى المجلس ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامج والأنشطة المضطلع بها بشأن العقد ، الى احاطة المجلس علما مع الارتياح بالتقارير التي قدمها اليه الأمين العام عملا بقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر ؛ وقرر انشاء فريق عامل جامع ، كي يجتمع خلال دورة المجلس العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، بغية مساعدة المجلس على تقييم أنشطة العقد في ضوء أحكام مشروع القرار الموصى باعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وأوعز الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن يعيّن فريقا يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية مباشرة لصياغة مقترحات محددة تتعلق ببرنامج العمل الذي سينفذ لتحقيق أهداف العقد ؛ وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢١)

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

احالة التقارير الى الجمعية العامة للنظر فيها

في المقرر ٨٧/١٩٧٩ ، أذن المجلس ، في جملة أمور ، للأمين العام باحالة التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مالم يدع المجلس ، بناء على طلب من أي عضو أو من الأمين العام ، الى النظر فيه في دورته العادية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

---

(٢٠) أنظر الفصل الثاني والعشرين (A/34/3/Add.22) .

(٢١) أنظر الفصل الرابع والعشرين (A/34/3/Add.24) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم (٢٢)

قـــرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

في القرار ١٣/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد أن أشار الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ووضع في اعتباره اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ، والأحكام المتصلة بمسألة العمال المهاجرين والواردة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأعرب عن ادراكه للمساهمة المهمة لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين ، وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونيسكو فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، وأعرب عن اقتناعه بأن من شأن التعاون الوثيق بين لجنة حقوق الانسان ولجنة التنمية الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المهتمة بالأمر ، أن يساعد على تحسين حالة العمال المهاجرين ، وأشار الى قراره ٢٢/١٩٨٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما القراران ١٢٠/٣٢ و ١٦٣/٣٣ ، وأحاط علما بالتقريرين المقدمين عن الأعمال التي أنجزتها في هذا الميدان لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين ، رجاء لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بايلاء الاهتمام اللازم لأحكام قرارها ٢٥ (د - ٣٥) ، لاسيما الفقرتين ٢ و ٧ ، بغية تنفيذها ؛ ورجا من الأمين العام أن يدعو منظمة العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، الى مواصلة تعاونها بهدف تمكين الجمعية العامة من اعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وأن يقدم الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن نتائج هذا التعاون ؛ ورجا من الأمين العام أن يوافي الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بنتائج المشاورات التي رجت منه الجمعية العامة أن يعقدها عملا بالقرار ١٦٣/٣٣ ؛ وقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ البند المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

---

(٢٢) أنظر الفصل الخامس والعشرين (A/34/3/Add.25) .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة (٢٣)

قرار ومقرر يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

السنة الدولية للطفل

بعد أن أشار المجلس، في القرار ١٩٧٩/٥٧، الى قراري الجمعية العامة ٣٣/٨٣ و ٣٣/١٦٦ والى قرار المجلس ١٩٧٨/٤٠، ونظر في التقرير الأولي للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واستمع الى تقرير الممثل الخاص للسنة الدولية للطفل عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/١٦٩، وأحاط علما مع الارتياح بأن السنة الدولية للطفل أثارت في جميع البلدان اهتماما واسعا بأهدافها وبالمشاكل التي تواجه الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، وأعرب عن ادراكه لما للبرامج التي تفيد الأطفال من أهمية أساسية في جميع البلدان، وأعرب المجلس، في جملة أمور، عن تقديره العميق لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للطريقة التي تنهض بها بمسؤولياتها بوصفها وكالة قيادية؛ وأثنى على الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة المشتركة في السنة وعلى التبرعات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية؛ ودعا جميع الحكومات الى الاشتراك في المناقشة التي تجريها الجمعية العامة بشأن السنة الدولية للطفل بغية التعاون في الجهود المبذولة لتحسين حالة الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، وحثها على أن تضمّن خططها وبرامجها الوطنية تدابير لتحسين حالة الأطفال؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة، أثناء مداولاتها، في الوسائل المحددة التي تكفل متابعة السنة الدولية للطفل متابعة كافية.

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

في المقرر ١٩٧٩/٦٦، أحاط المجلس علما بالفصول من الثاني الى الخامس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة، وأيّد النتائج والتوصيات التي توصّلت اليها اللجنة، وأحال التقرير وما أبدي بشأنه من آراء في المجلس الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين؛ كما أوصى المجلس بأن تدرس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين مسألة مسؤوليات المنسّق المقيم للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك نص خطاب التعيين الموحد والترتيبات الخاصة بممارسة اختصاصات المنسّق المقيم التي اقترحتها لجنة التنسيق الادارية، كما وردت في التقرير السنوي لهذه اللجنة عن عام ١٩٧٨/١٩٧٩ وعلى أساس العناصر الأخرى ذات الصلة.

---

(٢٣) أنظر الفصل السادس والعشرين (A/34/3/Add.26).

قرارات ومقررات استرعي اليها انتباه الجمعية العامة

التدابير التي ستتخذ فيما يتعلق بزلزال مونتينيغرو في يوغوسلافيا

بعد أن أحاط المجلس علما ، في القرار ١٩٧٩/٥٨ ، بالآثار الفاجعة للزلزال الشديد الذى وقع أخيرا في ساحل مونتينغيرو بيوغوسلافيا ، أعرب عن قلقه العميق وعن تعاطفه مع شعب يوغوسلافيا وأهالي مونتينغيرو ؛ وأحاط علما مع الارتياح ، فيما يتعلق بهذه المأساة الكبيرة ، بالتدابير التي اتخذتها بالفعل شعوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومتها لتوفير الاغاثة الفورية وتخفيف وطأة ظروف المعيشة بالنسبة الى ضحايا الكارثة ؛ واحاط علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمت الى أهالى المنطقة المنكوبة من جانب كثير من الدول ومن جانب أسرة منظمات الأمم المتحدة وكذلك مختلف المنظمات غير الحكومية وبالدور الذى قام به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛ ودعا جميع الدول الى النظر في تقديم أية مساعدات أخرى تستطيع تقديمها من أجل تعمير المنطقة المنكوبة في مونتينيغرو ؛ كما دعا مجالس ادارات الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الطويلة الأجل فيما يتعلق بتعمير المنطقة المنكوبة في مونتينغيرو وذلك عند اتخاذ قراراتها بشأن المساعدات والخدمات التي ستقدم الى الدول الأعضاء .

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

بعد أن أشار المجلس ، في القرار ١٩٧٩/٥٩ ، الى قرارات الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) و ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣١/١٧٣ و ٣٢/٥٦ و ٣٣/٢٢ ، والى قرار المجلس ١٩٧٨/٤١ ، وأكد من جديد الدور التنسيقي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بوصفه جهة وصل في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون الاغاثة في حالات الكوارث ، آخذا في اعتباره ضرورة ضمان أساس مالي سليم للمكتب ، وأعرب عن ادراكه لما للكوارث الطبيعية من آثار ضارة على الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية المعرّضة للكوارث ، وأخذ في اعتباره ضرورة أخذ المسائل المتعلقة بالكوارث في الاعتبار في عملية اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، أثنى المجلس ، في جملة أمور ، على المنسق لجهوده المستمرة لصالح ضحايا الكوارث ؛ ودعا الحكومات الى الاسهام في الصندوق الاستئماني وفي الحسابات الفرعية التي أنشئت بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) ؛ وجدد دعوته الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بعمليات الاغاثة الى التعاون مع المنسّق فيما يبذله من جهود لضمان وصول الغوث الدولي بسرعة وفي الوقت المناسب ؛ ودعا اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى أن تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالاستعداد للاغاثة في حالات الكوارث والمسائل المتعلقة باتقاء هذه الكوارث ؛ وأحال التقرير السنوى للأمين العام بشأن أعمال المكتب الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

التدابير التي ستتخذ نتيجة للفيضانات في جامايكا

بعد أخذ المجلس في اعتباره ، في القرار ١٩٧٩/٦٠ ، أن جامايكا عانت مؤخرا من آثار فيضان واسع النطاق أدى الى خسائر في الأرواح والأموال والى ضرر كبير في اقتصاد البلد ، وأعرب عن تعاطفه العميق مع حكومة جامايكا وشعبها لما أحدثته الفيضانات من خسائر في الأرواح ومن ضرر اقتصادي خطير ، وأحاط علما بالجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة جامايكا للتخفيف من معاناة ضحايا الفيضانات وبما أعلنته هذه الحكومة من تصميم على الاضطلاع ببرنامج واسع للاصلاح والتعمير ، واشار الى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، أحاط المجلس علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمت الى سكان المناطق المنكوبة من جانب بعض الدول الأعضاء ومن جانب أسرة منظمات الأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية ؛ كما أحاط علما على وجه الخصوص بالمساعدة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالدور الذي قام به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛ ثم دعا جميع الدول الأعضاء الى تكثيف جهودها وتعاونها بغية دعم التدابير المتوسطة الأجل والتدابير الطويلة الأجل التي وضعتها حكومة جامايكا لعمليات الاصلاح والتعمير في المناطق التي تأثرت بالفيضان ؛ ودعا مجالس ادارات الوكالات المتخصصة ، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، والمؤسسات المالية الدولية ، الى مساندة الجهود التي تبذلها حكومة جامايكا في برامجها للاصلاح والتعمير في اطار خططها الانمائية .

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

بالقرار ١٩٧٩/٦١ ، أحاط المجلس علما بالتقرير الذي أعدته المنظمة العالمية للسياحة عن تشجيع السياحة وقررت احالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

السنوات والذكريات السنوية ، الدولية

في المقرر ١٩٧٩/٦٤ ، (أ) أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنوات والذكريات السنوية الدولية (ب) وأعرب عن تقديره لجهود جميع الوفود التي شاركت في المناقشة أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ بغية صياغة مبادئ توجيهية للسنوات الدولية في المستقبل ؛ (ج) ودعا الأمين العام الى تعميم المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره على حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها ؛ (د) ودعا الأمين العام الى تقديم مبادئ توجيهية ، منقّحة حسبما يقتضي الأمر ، الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ؛ (هـ) وقرر استئناف النظر في مسألة السنوات والذكريات السنوية ، الدولية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، على ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام والمقترحات التي تقدم أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (مشروع القرار E/1979/C.3/L.7 ، ومشروع تعديله الوارد في الوثيقة E/1979/C.3/L.9 ومشروعا القرارين المنقحين E/1979/C.3/L.7/Rev.1 و E/1979/C.1/L.7/Rev.2) .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

في المقرر ١٩٧٩/٦٧ ، (أ) أحاط المجلس علما بالتقرير السنوى للجنة التنسيق الادارية عن عام ١٩٧٨/١٩٧٩ ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن التقدم المحرز في ميدان التنفذية في اطار الترتيبات المؤسسية الجديدة ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن الاجراءات المشتركة بين الوكالات في ميدان التنمية الريفية ، وتقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة للجنتين ؛ (ب) ورجا من لجنة التنسيق الادارية أن تواصل ، بفاعلية وسرعة ، أعمال التخطيط المشتركة فيما يتعلق بالتنمية الريفية عن طريق لجنتها الاستشارية ، وأن تقدم تقريرا جديدا الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، وأن تقدم في ذلك الوقت قائمة بتكاليف الأعمال التخطيطية المشتركة ؛ (ج) ورجا من لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر في السبل والوسائل التي يمكن بها تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ .

تنفيذ الاتفاقات التي تحكم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في المقرر ١٩٧٩/٦٨ ، قرر المجلس أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لشروط الفقرة ٥٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والفقرة ٢ من الجزء "أولا" من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ بغية تحديد أمثل الطرق التي يمكن بها أن يسهم تطبيق تلك الاتفاقات في تحقيق الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ولا سيما تلك التي تم الاعراب عنها في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ وفي الفقرات ذات الصلة من الجزأين "سادسا" و "سابعا" من مرفق ذلك القرار .

التنسيق والمعلومات في مجال الشباب

في المقرر ١٩٧٩/٦٩ ، قرّر المجلس أن يأذن للأمانة العامة في أن تقدم الى الجمعية العامة مباشرة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام على أعمال قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بسياسات وبرامج الشباب ، وهو التقرير الذى يجرى اعداده عملا بقرار المجلس ١٩٧٩/٢٧ .

الأنشطة التنفيذية (٢٤)

قرارات ومقرر استرعي اليها انتباه الجمعية العامة

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

بعد أن أشار المجلس، في القرار ١٩٧٩/٥٢، الى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٥ والى مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٧٩/١٣، وأحاط علما بالتقرير المرحلي ذى الصلة الذى أعدّه مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، رجا من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي المضي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٥؛ ودعا الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية الى الاسهام في تحقيق الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٥؛ كما رجا من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يأخذا في اعتبارهما، عند اعداد الدراسة المطلوبة بمقتضى ذلك القرار، الخبرة الوطنية المكتسبة في جميع البلدان في ما يتعلق بتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين؛ وأوصى بأن تأخذ الدول في اعتبارها الحاجة الماسّة الى العاملين الوطنيين المؤهّلين عند تنفيذ الأنشطة الرامية الى توسيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية أو عند المشاركة في هذه الأنشطة؛ ودعا حكومات البلدان النامية حسب الاقتضاء الى انشاء نظم وطنية لتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين، كما رجا من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم التقرير الكامل المطلوب في القرار ٣٣/١٣٥ الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السابعة والعشرين والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠.

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

عمد المجلس، بالقرار ١٩٧٩/٥٣، بعد أن نظر في التقرير ذى الصلة الذى قدمه المجلس التنفيذى لليونيسيف، وأحاط علما بارتياح بأن كثيرا من البلدان النامية التي تشارك في السنة الدولية للطفل تستعد لتلبية حاجات أطفالها على نحو أكمل، وأخذ في اعتباره أن بلوغ الأهداف التي تحددها البلدان النامية لأنفسها من أجل تحسين حالة أطفالها، سوف يتطلّب زيادة كبيرة في المساعدات الخارجية في السنوات التي تعقب السنة الدولية للطفل، وذلك لمتابعة هدف من أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد، وأعرب عن ادراكه لكون البرامج الجديدة والموسّعة التي وضعتها البلدان النامية لفائدة أطفالها تهيئ فرصة أكبر للتعاون الفعّال مع اليونيسيف، بشرط أن تزيد ايراداتها، وأحاط علما، مع الموافقة، بأنشطة المؤسسة كما وردت

---

(٢٤) أنظر الفصل السابع والعشرين (A/34/3/Add.27).

في تقرير المجلس التنفيذى وبالنتيجة التي توصل اليها ذلك المجلس وهي وجوب استمرار المؤسسة بوصفها وكالة قيادية فيما يتعلق بالطفولة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأيّد النتائج الواردة في تقرير المجلس التنفيذى ، وأيّد على وجه الخصوص الجهود المشتركة التي تبذلها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في التعاون مع البلدان النامية من أجل القيام ، تمشيا مع منهج الخدمات الأساسية الذى تتوخاه المؤسسة بالنسبة للطفولة ، بادخال سياسة الرعاية الصحية الأولية في استراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية ؛ وناشد جميع الحكومات زيادة تبرعاتها لليونيسيف بما يتناسب وقدراتها ، حتى يمكن للمؤسسة أن تبلغ الرقم المستهدف في عام ١٩٨١ وقدره ٢٩٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة ، كما وضع في اجتماع المجلس التنفيذى للمؤسسة ، وتلبي الاحتياجات السريعة التزايد للأطفال في البلدان النامية ، خصوصا مع ما يتوقّع أن يعقب السنة الدولية للطفل من زيادة كبيرة في حجم المهام .

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

في المقرر ١٩٧٩/٥٥ ، أحاط المجلس علما بالمقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين ؛ وأيّد المقرر ٧٩/٤٠ الذى اتخذه مجلس الادارة بشأن تقرير فريق العمل الحكومي الدولي بشأن تكاليف الدعم ؛ وأذن للأمانة العامة في أن تقدّم الى الجمعية العامة تقرير مجلس الادارة عن دورته السادسة والعشرون .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في القرار ١٩٧٩/٥٠ ، بعد أن ذكر المجلس أنه قد درس ما يتصل بالموضوع من تقارير الأمين العام ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأشار الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٣٣/٤١ وقرار هو ١٩٧٨/٣٨ ، وأكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع للاعلان ولسائر ما اتخذته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة ، وسجّل ادراكه العميق لاستمرار مساس حاجة شعبي زمبابوى وناميبيا الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاحظ مع القلق أنه رغم الاستمرار في احراز تقدم عن طريق الجهود المستمرة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تقديم مساعدة للاجئين من زمبابوى وناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات والوكالات المعنية حتى الآن من تدابير في سبيل توفير المساعدة لشعبي هذين الاقليمين عن طريق حركات تحريرها الوطني مازال بعيدا عن أن يكون كافيا ، ولاحظ مع الارتياح ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود مكثفة في سبيل تقديم المساعدة لحركات التحرير الوطني المعنية ، وأثنى على مبادرة هذا البرنامج في ما يتعلق بايجاد سبل لاجراء اتصالات ومشاورات أوثق ودورية بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني لزمبابوى وناميبيا في مجال وضع برنامج المساعدة ، ولاحظ أيضا الدعم المقدم من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وهو الدعم الذى دعا اليه قرار الجمعية العامة ٣٢/٩ ألف ، أحاط المجلس علما ، في جملة أمور قام بها ، بتقرير رئيسه وأيّد الملاحظات والمقترحات الواردة فيه ؛ وأكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستلزم ، كنتيجة لازمة ، قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛ وأعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع

---

(٢٥) أنظر الفصل الثامن والعشرين (A/34/3/Add.28) .

الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة ؛ وحث تلك الهيئات على التعجيل بالتنفيذ الكامل والسريع لما في تلك القرارات من أحكام ذات صلة ؛ وحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، في ضوء اشتداد الكفاح التحررى في زمبابوى وناميبيا ، بعمل كل شيء ممكن ، على سبيل الاستعجال ، لتقديم مزيد من المساعدة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لشعبي هذين الاقليمين ، وحركات تحريرهما الوطني ، في كفاحهما من أجل التحرير ؛ وحث كذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بادراج بند مستقل في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها عن التقدم الذى تحرزه تلك المؤسسات في تنفيذ الاعلان وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة ، على القيام بذلك ؛ ورجا من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة ، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، وأن توقف كل دعم لهما حتى يردّا الى شعبي زمبابوى وناميبيا حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى تدبير قد ينطوى على الاعتراف بالسيطرة غير المشروعة على هذين الاقليمين من جانب النظامين المذكورين أو دعم تلك السيطرة ؛ ولاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة والتي تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك بصورة كاملة بصفة مراقبين في المداولات المتصلة بالمسائل التي تهم بلد كل منهما ، ودعا تلك المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد الى الاحتذاء بهذا المثل واتخاذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛ وأوصى بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها داخل الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لتأمين التنفيذ الكامل والفعّال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ؛ وحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا ، بالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية — وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية الى اجهزتهم الادارية والتشريعية — مقترحات ملموسة من أجل التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ ووجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع خلال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ ؛ ورجا من رئيسه أن يواصل المشاورات بشأن هذه المسألة مع رئيس اللجنة الخاصة وأن يقدّم تقريرا عن ذلك الى المجلس ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، وبضمان أن تكون ما تبذله الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تتصل بذلك منسّقة على نحو فعّال ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس ؛ وقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس علما ، في المقرر ١٩٧٩/٥٣ ، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

قيام الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (٢٦)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

قيام الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني

في المقرر ١٩٧٩/٥٤ ، حثّ المجلس مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف المساعدة التي تقدمها الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني ، ورجا من رئيسه أن يقوم ، واضعا في اعتباره البيانات المدلى بها بشأن هذا البند ، باجراء مشاورات مع رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وذلك بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٣ كاف ، بهدف تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة للشعب المعني ، وتقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية (٢٧)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

في القرار ١٩٧٩/٥١ ، بعد أن أشار المجلس الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وقراراته هو ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٣ وقراره ١٩٧٨/٣٧ ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٧٩/٢٠ ، كان مما قام به المجلس أن أحاط علما مع الارتياح بتقرير

---

(٢٦) أنظر الفصل التاسع والعشرين (A/34/3/Add.29) .

(٢٧) أنظر الفصل الثلاثين (A/34/3/Add.30) .

الأمين العام عن هذا الموضوع ؛ وأعرب عن امتنانه العميق للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد الذين أسهموا في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في منطقة الساحل ؛ وحثّ جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد على تكثيف المساعدة التي يقدمونها ، سواء على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ، استجابة للطلبات المقدمة من حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ومن اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛ ورجا من ذلك المكتب ان يجرى المشاورات اللازمة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية من أجل الضمان التام لفعالية ما تسهم به منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برامج الانعاش واعادة التأهيل لمنطقة الساحل ومن أجل زيادة قدرة المكتب على الاستجابة على نحو واف للطلبات الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا (٢٨)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا

في المقرر ١٩٧٩/٤٦ ، أحاط المجلس علما بالتقرير الشفوى الذى قدم باسم الأمين العام عن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا .

المساعدة في حالات الطوارئ (٢٩)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

في القرار ١٩٧٩/٢ ، بعد أن أحاط المجلس علما بالتقرير الشفوى المقدم ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٢١ ، من منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بشأن التقدّم

---

(٢٨) أنظر الفصل الحادى والثلاثين (A/34/3/Add.31) .

(٢٩) أنظر الفصل الثاني والثلاثين (A/34/3/Add.32) .

المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة ، وبشأن احتياجات اثيوبيا من واردات الحبوب ومن معدات النقل ، وبعد أن أحاط علما أيضا بالبيان الذى أدلى به نائب المدير المساعد للمكتب الاقليمي لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن المساعدة التي يقدمها البرنامج الى حكومة اثيوبيا ، ولاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها تلك الحكومة للتخفيف من آثار الجفاف ولجعل البلد مكتفيا ذاتيا في ميدان الأغذية ، والمساعدة المستمرة المقدمة الى اثيوبيا من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أحاط المجلس علما مع الارتياح بتقرير المنسّق ؛ ورجا من المنسّق ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسيف وسائر الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة أن تواصل وتكثّف تقديم مساعداتها الى اثيوبيا في جهودها المتعلقة بالاغاثة واعادة التعمير وفقا لقرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة وناشد جميع حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الطوعية أن تواصل وتزيد تقديم مساعداتها الى حكومة اثيوبيا لاغاثة واعادة تعمير وانعاش المناطق المنكوبة بالجفاف ؛ وقرر ابقاء المسألة قيد الاستعراض .

تقديم المساعدة في حالات الطوارئ

في المقرر ١٩٧٩ / ٤٧ ، أحاط المجلس علما بالتقرير الشفوى المقدم باسم الأمين العام عن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لجزر القمر وغينيا — بيساو وسان تومي وبرينسيبي ، والرأس الأخضر ، وسيشيل ، وجيبوتي .

جامعة الأمم المتحدة (٣٠)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

إحالة تقريرين الى الجمعية العامة للنظر فيهما

في المقرر ١٩٧٩ / ٨٧ ، أذن المجلس ، في جملة أمور ، للأمين العام ، أن يحيل الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وتقريره هو عن انشاء جامعة للسلم ، وذلك ما لم يدع المجلس ، اما بناء على طلب أحد الأعضاء أو طلب الأمين العام ، للنظر في أى من هذين التقريرين في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

---

(٣٠) أنظر الفصل الثالث والثلاثين (A/34/3/Add.33) .

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٣١)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

في المقرر ١٩٧٩/٥٧ ، قام المجلس بما يلي : (أ) أعلم الجمعية العامة أنه لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن تنفيذ الفرع ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛ (ب) وأحاط علما بالتقرير المرحلي الأول لعام ١٩٧٩ ، الذى أعده الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ ، عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وأحال المجلس هذا التقرير الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ (ج) وأذن للأمين العام أن يقدم التقرير المرحلي الثاني الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين .

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣ ومشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨١ (٣٢)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣

في القرار ١٩٧٩/٤ ، بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٣ ومقرره هو ١٩٧٨/٨٤ وبعد أن نظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣ والنتائج والتوصيات ذات الصلة التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق ، دعا المجلس ، في جملة أمور ، لجنة البرنامج والتنسيق أن تولي اهتماما خاصا ، في دراستها المقترحة عن عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة ، لمسألة كيف يمكن على نحو أفضل ضمان أن يكون الأجل المتوسط المقترح متفقا مع الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الموضوعة من قبل الجمعية والمجلس ؛ ودعا الجمعية الى أن تأخذ في الحسبان أيضا ، عند النظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والآراء المعرب عنها في المجلس ، توصيات معينة ، (موضحة في القرار) فيما يتعلق بالمهام التي ستضطلع بها ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

---

(٣١) أنظر الفصل الخامس والثلاثين (A/34/3/Add.30).

(٣٢) أنظر الفصل السادس والثلاثين (A/34/3/Add.36) .

مراقبة الوثائق والحد منها (٣٣)

قرارات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

مراقبة الوثائق والحد منها

في القرار ١/١٩٧٩ ، بعد أن سجل المجلس قلقه العميق ازاء كمية الوثائق ونواحي التأخير في تعميمها وازاء عدم صدورها في أحيان كثيرة بجميع لغات العمل في الموعد الواجب ، وبعد أن أخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٦ ، قرر ، في جملة أمور ، أن يحصر طلباته للوثائق في الحد الأدنى الذى يتمشى مع تصريف أعماله تصريفا كفؤا ، وأن يستعرض في بداية كل دورة عادية جميع وثائقه المتكررة كي يقرر ما اذا كانت هذه الوثائق أصبحت فائضة عن الحاجة أو فقدت فائدتها أو ما اذا كان بالامكان اصدارها على فترات زمنية أكثر تباعدا ، وأن يستعرض في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ مسألة توفير المحاضر الموجزة لهيئاته الفرعية وشكل تقاريره هو التي تقدم الى الجمعية ؛ وكرر تأكيد أنه ينبغي اصدار الوثائق في الموعد الواجب بجميع لغات العمل ؛ ورجا من الأمانة العامة أن تعد مقترحات فيما يتعلق بأشكال جديدة لعرض الوثائق ، وذلك للنظر فيها في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ .

وفي القرار ٤١/١٩٧٩ ، بعد أن أشار المجلس الى قراره ١/١٩٧٩ ، ومقرر الجمعية العامة ٣٣/٤١٧ ، كان مما قام به المجلس أن أحاط علما مع التقدير باقتراح الأمانة بشأن كمية الوثائق وشكلها ؛ وقرر مواصلة استعراض مسألة الوثائق (بما في ذلك مسألة توفير المحاضر الموجزة ، والطلبات الخاصة بوثائق جديدة ، والوثائق المتكررة ، والشكل الموحّد للوثائق ونوعيتها ، وما يتصل بذلك من مسائل) ؛ واعتمد التعديلات التي اقترحت الأمانة العامة ادخالها على شكل الوثائق وطريقة عرضها وطولها ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ يبين قدرة الدوائر التقنية التابعة للأمانة العامة على اصدار الوثائق بجميع لغات العمل في الوقت المناسب ؛ وبتّ في تغييرات معينة في الشكل الذى ستصدر به تقاريره الى الجمعية العامة من الآن فصاعدا ، على أن يجرى استعراض هذه التغييرات في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الهيئات الفرعية الى الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية والمجلس المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها .

وفي القرار ٦٩/١٩٧٩ ، بعد أن أخذ المجلس في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٦ ، وأشار الى قراريه هو ١/١٩٧٩ ، و ٤١/١٩٧٩ ، وأعرب عن عميق القلق ازاء ضخامة كمية الوثائق التي تصدرها الأمانة العامة وما ينتج عن ذلك من حدوث تأخير في ترجمتها ، وسجل ادراكه لضرورة اتخاذ اجراء تصحيحي ، قرر المجلس (أ) أن يعتمد المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الأمانة العامة فيما يتعلق باعداد تقارير الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ؛ (ب) وأن يتم التوقف لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، عن توفير محاضر موجزة لجلسات جميع الهيئات الفرعية التابعة

---

(٣٣) أنظر الفصل السابع والثلاثين (A/34/3/Add.37) .

للمجلس التي ما زالت توفّر لها هذه المحاضر ؛ (ج) وأن يصر على ضرورة احترام مهلة الاسابيع الستة المحددة لتعميم وثائق ما قبل الدورة بجميع لغات العمل ؛ (د) وأن يرجو من الأمانة العامة ان تقدم تفسيرا كاملا للأجهزة المعنية في الحالات التي لا تحترم فيها قاعدة الأسابيع الستة ؛ (هـ) وأن يأذن للرئيس أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التدابير التي اتخذها المجلس في عام ١٩٧٩ استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٦ .

جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٠—١٩٨١ (٣٤)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

جدول المؤتمرات والاجتماعات

في المقرر ١٩٧٩/٨١ ، قام المجلس بما يلي (أ) أرجأ اتخاذ مقرر بشأن تحديد مواعيد الاجتماعات الدولية الحكومية واجتماعات الخبراء المتصلة بالعلم والتكنولوجيا الى أن تنظر الجمعية العامة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ (ب) وأنقص مدة كل دورة من الدورات العادية للمجلس أسبوعا واحدا ؛ (ج) وقرر أن مدة انعقاد الدورات العادية للجانه الوظيفية ولجانه الدائمة لا ينبغي أن تزيد على ثمانية أيام عمل في العادة ؛ (د) وقرر أنه متى اعتمد المجلس جدول الاجتماعات ، فلن يؤذن خلال فترة السنتين بعقد أية اجتماعات اضافية تنطوي على الخروج عن دورة السنتين الخاصة بالاجتماعات ؛ (هـ) واعتمد جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس والمتصلة به (٣٥)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

ترشيح سبع من الدول الأعضاء لانتخابها في لجنة البرنامج والتنسيق

في المقرر ١٩٧٩/٤٤ ، كان مما قام به المجلس أن رشح ، وفقا للاجراء المحدد في المقرر ١٣٩ (د ت — ٧٦) ، الدول الأعضاء السبع التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

---

(٣٤) أنظر الفصل الثامن والثلاثين (A/34/3/Add.38) .

(٣٥) أنظر الفصل التاسع والثلاثين (A/34/3/Add.39) .

مقررات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

انتخاب تسعة أعضاء اضافيين في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في المقرر ١٩٧٩/٥٢ ، انتخب المجلس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٥ ، الدول التسع التالية أعضاء اضافيين في اللجنة التنفيذية : الأرجنتين ، وتايلند ، وزائير ، والسودان وفنلندا ، وليسوتو ، والمغرب ، ونيكاراغوا ، واليابان .

تعيين مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في المقرر ١٩٧٩/٥٨ ، عين المجلس الأعضاء العشرة الذين رشحهم الأمين العام لعضوية مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

في المقرر ١٩٧٩/٨٨ ، أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون " ترشيد اجراءات وتنظيم الجمعية العامة " ، وأكد أن المجلس ، نزولا على رغبة الأمين العام ، أولى هذا التقرير الاعتبار الواجب في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ؛ وسيسترشد المجلس بالاجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة .

- - - - -